استراتيجية التصدي لمشكلات الفساد والضعف الإداري في العراق بعد العام ٢٠٠٣

A Strategy for Addressing the Problems of Corruption and Administrative Weakness in Iraq After 2003

م.م. شهد هاشم خرميط

Asst.Inst. Shahad Hashim Kharmit

كلية اللغات/ جامعة بغداد

College of Languages/ University of Baghdad

Shahed.hashem1201d@copolicy.uobaghdad.edu.iq

الملخص

على الرغم من سعي العراق منذ تشكيل الحكومة الأولى في عام ٢٠٠٣ الى رسم سياسات تنموية خالية من الفساد السياسي وتبني استراتيجيات مكافحة الضعف الإداري الا ان هشاشة التخطيط الاستراتيجي بان واضحاً منذ تعرض البلد اليعدة ازماتبعد عام ٢٠١٤ منها احتلال تنظيم داعش العديد من المحافظات وتقلبات عديدة في أسعار النفط، وتأخير إقرار الموازنة العامة للدولة لسنوات عديدة، فان الحاجة الى الاستراتيجيات البديلة أصبحت ضرورية، فان ازمة العراق الحقيقية هي ازمة بناء مؤسسات خالية من الفساد والضعف والإداري، أي تحتاج الى تفعيل القوانين والتعليمات الضابطة لسلوك الافراد داخل منظومة السلطة العليا في الدولة، فان الفساد المالي والإداري بشكل عام يساهم في هدر المال العام وتقليل إيرادات الخزينة مما يضعف أداء الجهاز الإداري لأي دولة.

لذا ينبغي اعتماد مبدا المساءلة والشفافية في إدارة المؤسسات العليا وجميع الأجهزة الإدارية في الدولة، فضلا عن ضرورة اعتماد مبدأ الكفاءة في إدارة المواقع الحساسة في الدولة والابتعاد عن المحاصصة الحزبية، فان نظام المحاصصة يسهم في ضعف جميع المؤسسات الرقابية والقضائية وحتى المدنية مما يجعل من الصعب تحقيق الاستقرار الإداري والتطور الاقتصادي ومما يضعف من دور البدائل الاستراتيجية المقترحة لمحاربة الفساد السياسي والاداري، فلابد من توفير المتطلبات الأساسية كمدخل لتهيئة المناخ المناسب للبدء في تطبيق الاستراتيجيات المحاربة للفساد العام.

كلمات مفتاحية: الفساد السياسي، الضعف الإداري، العراق بعد ٢٠٠٣.

Abstract

Despite Iraq's efforts since the formation of its first government in 2003 to establish development policies free from political corruption and adopt strategies to combat administrative weakness, the fragility of strategic planning became evident after the country faced multiple crises post-2014 ,These included the occupation of several provinces by ISIS, significant fluctuations in oil prices, and years-long delays in passing the national budget, Consequently, the need for alternative strategies has become essential. Iraq's real crisis lies in building institutions free from corruption and administrative inefficiency ,this requires the enforcement of laws and regulations that govern the behavior of individuals within the upper echelons of state authority ,

Financial and administrative corruption, in general, contributes to the squandering of public funds and reduces state revenues, thereby weakening the performance of the administrative apparatus of any country, Therefore, it is necessary to adopt the principles of accountability and transparency in managing top institutions and all administrative bodies in the state, Additionally, the principle of merit and competence must be applied in managing sensitive positions in the state, moving away from partisan quotas ,The quota system contributes to the weakening of all oversight, judicial, and even civil institutions, making it difficult to achieve administrative stability and economic development, It also undermines the effectiveness of proposed strategic alternatives to combat political and administrative corruption ,Thus, providing the basic requirements is essential as a prelude to creating a suitable environment for implementing anti-corruption strategies.

Keywords: Political Corruption, Administrative Weakness, Post-2003 Iraq.

المقدمة

تعد ظاهرة الفساد الإداري من أبرز التحديات التي تواجه الدول، وهي تتفاوت من مجتمع الى أخر، وترتبط غالباً بطبيعة النظام السياسي، أذ تنتشر في الأنظمة الاستبدادية التي تشجع على الفساد الاداري وتقل في الأنظمة الديمقراطية التي تقوم على احترام مبادى حقوق الانسان والحريات العامة، أذ ان تبني الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد تعد تعبيراً عن إرادة وطنية ورغبة مجتمعية لحماية الدولة من خطر الفساد، ولضمان فاعلية هذه الجهود لابد من اتباع نهج إصلاحي شامل للإدارة المحلية له القدرة على التصدي لمشكلة الضعف الإداري، هذا النهج لا يتعامل مع مشكلة الفساد بصورة ردة فعل، أي معاقبة الفاسدين فقط، وانما تتعاطى مع مشكلة الفساد بصورة استباقية عبر معالجة أسبابه وعوامل ارتفاع مؤشراته مع كفاءة الأجهزة المعنية بمكافحته.

أهمية البحث

تعد مشكلة الفساد الإداري من أخطر التحديات التي تواجه المجتمع، مما يستدعي تبني استراتيجية وطنية شاملة لمعالجة جوانب الضعف الإداري، تكمن أهميتها في تشخيص مواطن الضعف في الوحدات التنظيمية واقتراح حلول لها، مع ضرورة فهم اليات مكافحة الفساد، الى جانب إبراز الدور المحوري للقضاء في هذا المجال.

مشكلة البحث

تتمثل مشكلة البحث بالمخاطر التي تقف وراء الفساد الإداري والاثار السلبية المترتبة عليه، الامر الذي أدى تساؤلنا عن أسباب هذا النوع من السلوك وبالشكل الاتي:

١) ما هو دور الأجهزة الرقابية للحد من الفساد الإداري.

٢) ما هي الاستراتيجية المناسبة للتصدي للمشكلة الفساد الإداري.
٣) هل يعد الفساد الإداري سلوك فردي ام سلوك جماعي.
٤) كيفية القضاء على الفساد الإداري بشكل نهائي.

هدف البحث

لابد من التعامل مع موضوع الفساد الإداري بصورة استباقية وذلك عبر بناء جهاز اداري محلي فعال ورشيد من خلال توفير المناخ العام الملائم لتطبيق الإصلاح المطلوب، التي تكمن في مصلحة المواطن، الامر الذي يستلزم أعادة النظر في بيئة القرارات السياسية وأثره في مكافحة الفساد حتى يواكب التحولات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فضلا عن ترشيد سلوك القادة في المؤسسات الرسمية وبناء عامل ثقة المواطن فيها، من خلال الابتعاد عن القرارات العشوائية والمجاملات الشخصية.

منهجية البحث

أتبعنا المنهج الوصفي والتحليلي وذلك من خلال وصف الاستراتيجيات المعتمدة لمكافحة للفساد الإداري، فضلا عن تحليل دور الأجهزة الرقابية المتصدية للفساد الإداري والمالي، مع تشخيص نقاط الضعف في الهيكل الوظيفي للمؤسسات الرسمية.

«المبحث الأول»

الإطار المفاهيمي

ان الاستراتيجية الوطنية غاية واهداف متكاملة، فهي تشتمل على ما هو مستهدف، فهي رؤية عامة وشاملة لما هو مستهدف ولكيفية الوصول اليه في اطار السياق البيئي الذي تتعامل معه الدولة، فلابد ان تكون الاستراتيجية الوطنية لأي دولة تتمتع ببعض الخصائص على سبيل المثال القدرة على استيعاب التنمية لضمان حل التناقضات بين الأطراف المختلفة (عاشور، ١٩٩٥)، فضلا عن اتخاذ القرارات الموضوعية، ولابد ان تمتاز الخطة الاستراتيجية العامة المحاربة الفساد القدرة والمهارة على بلورة السياسات العامة وتحديد الأهداف ضمن القدرات المتوفرة، ولضمان تحقق عملية تنمية وتقوية الجهاز الإداري ومحاربة الفساد فان على المهتمين بها ان يسلكوا سياسات واستراتيجيات جديدة في عملية الإصلاح الإداري وتشخيص نقاط الضعف العام (الصرن، ٢٠٠٢)، سنتناول في هذا المبحث مفهوم كل الاستراتيجية والفساد الإداري وخصائها وطبيعة الضعف الذي يصاب أي جهاز اداري لأي دولة، يمكن تقسيم هذا المبحث الى مطلبين اساسين:

المطلب الأول: مفهوم الاستراتيجية ومستوياتها وخصائصها

أولا: مفهوم الاستراتيجية

تتعدد المفاهيم المرتبطة بالاستراتيجية باختلاف السياقات التي يتم توظيفها فيها، الا ان العلماء يتفقون بشكل عام على أنها "خطة شاملة تهدف تحقيق اهداف بعيدة المدى من خلال توظيف الموارد المتاحة وتوجيهها بكفاءة، ويشير مصطلح مفهوم الاستراتيجية في السياق السياسي الى التوجه الإداري الحديث في إدارة الدولة بشكل صحيح ومتكامل وفق رؤية طويلة المدى، (الفتاح، ١٩٩٩) باعتبارها طريقة في

التفكير وأسلوب منهجي في اتخاذ القرارات السياسية المحاربة للفساد السياسي والإداري في المؤسسات الرسمية (بوحوش، ١٨٤٠).

ويدخل مصطلح الاستراتيجية في ميادين متعددة: سياسية، اجتماعية، اقتصادية، ويمكن ان تعرف الاستراتيجية على انها " طريقة انتهاج المعرفة العلمية في اتخاذ القرارات الإدارية وأسلوب من أساليب مكافحة الفساد الإداري، او أنها القدرة على تحويل السياسات الى الواقع العملي من خلال بناء ثقافة سياسية قائمة على الشفافية والمساءلة والحوكمة الرشيدة (الفتاح، ٢٠٠٧)، كما تشير الاستراتيجية على انها فن مواجهة الازمات عبر سلسلة من القرارات التي تقود الى مكافحة الفساد السياسي او الضعف الإداري رغم تعدد التعاريف والمفاهيم الا أنها تشترك في كونها مجموعة من الأهداف والإجراءات والخطط التي تهدف الى احداث تغيير هيكلي ومؤسسي (مصطفى، ٢٠٠٣)، وبالتالي فان المفهوم الاستراتيجي على لا يقتصر على الإجراءات التنفيذية او العقابية فقط بل يشير الى رسم توجه سياسي واضح، يربط بين الإرادة السياسية والإصلاح المؤسسي الشامل بما يضمن استدامة الجهود ويحقق الثقة الشعبية في النظام السياسي.

وتعتمد الاستراتيجية السياسية الناجحة على تعزيز مبدأ القانون، وضمان استقلالية السلطة القضائية وتفعيل اليات الرقابة البرلمانية وتشجيع مشاركة المجتمع المدني والاعلام في كشف الفساد، وبالتالي تعرف على أنها"

أسلوب اداري تعتمده العديد من الدول في مواجهة الازمات السياسية ومحاربة الضعف الإداري وكخطوة استباقية لمحاربة الفساد العام في الدولة (فهمي، ٢٠٠٩)، او انها مجموعة من الاختيارات المهمة تعالج مشكلة إدارية او ازمة سياسية الهدف منها توجيه الموارد في ضوء الأهداف (ديري، ١٩٧٢).

ومن وجهة نظر الباحث يعرف الاستراتيجية على انها " أسلوب تنظيمي تستخدمه الجهات الرسمية والسلطات المختصة متمثلة بمجموعة من التشريعات والتعليمات

التي تحد من الفساد في الهرم الوظيفي وتسهم في تشخيص نقاط الضعف من خلال مشاركة أصحاب القرارات المهمة في وضع الاستراتيجيات طويلة الأمد .

ثانياً: خصائص الاستراتيجية

تتميز الاستراتيجية بالشمولية أي انها تعطي صورة استباقية وشاملة للخطط الطويلة الأمد، أي التصور التي تريد ان تحققه المؤسسة مستقبلا (أبو قحف، ٢٠٠٢)، فضلا عن القدرة على حل التناقضات التي تنشأ بين الأطراف داخل المؤسسات الرسمية العليا بالرجوع الى التشريعات القانونية التي وضعها المشرع من خلال التحليل والمقارنة بالأزمات السابقة (العلواني، ٢٠٠٦)، تمتاز الاستراتيجية بالقدرة على القياس الفعال للأداء والنتائج، فكلما كانت المؤسسة محاربة للفساد دل على امتلاكها نظاماً استراتيجية جيدا (زيد، ٢٠١٩) فان طبيعية الاستراتيجية موجهة لنظام سياسي يخضع لبيئة خارجية وداخلية، فتأتي الاستراتيجية بوضع الخطط المهمة لهذا النظام بمختلف جزئياته بما يضمن تحقيق الاستقرار داخل هذا النظام (محمد، ٢٠٠٤)، أذ لابد أن تكون الاستراتيجية متناسبة مع الأهداف وحجم الموارد المتوفرة في ضوء الموازنة المقررة ليتم تطبيقها بصورة فعالة (بن حبيب، ٢٠٠٢)، لضمان عدم تعارض الأهداف، ولابد ان تتسم الاستراتيجية بالبساطة والوضوح والاستمرارية، فأي تأخير مع وجود ضغوطات خارجية تصبح هذه الاستراتيجيات لا جدوى منها.

تتسم الاستراتيجية بمرونتها فأنها تتغير متى لزم الامر، الامر الذي يستدعي الى تحضير خطط بديلة لهذه التغييرات المفاجئ بالشكل الذي يقلل من الأخطاء المرتقبة، ومن اجل ضمان نجاح الاستراتيجية يجب مشاركة جميع الكفاءات في اتخاذ ووضع خطط او بدائل استراتيجية ومن ثم تتخذ الإدارات العليا القرارات الملائمة فهي تتمتع بأسلوب المشاركة (خاطر، ٢٠٠٠)، وتتمتع الإدارة الاستراتيجية بمرورها بمراحل ابتداء من الصياغة ومن ثم تطبيقها في الأجهزة الادارية وترتبط بها رقابة شديدة عند مرحلتي الصياغة والتطبيق وفي النهاية هي مجموعة قرارات لها دور في تحقيق مستقبل

نجاح المؤسسة والوقوف على نقاط الفشل والضعف فيها، وحتى تحقق عملية بناء إدارة محلية خالية من الفساد لها القدرة على مسايرة الأوضاع الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية (نوري و شاكر، ٢٠٠٣)، لابد من حماية الموظف من الضغوطات التي يتعرض لها كالضغوطات السياسية او كبار موظفي الدولة مما يسبب في ظاهرة انتهاك الاخلاق الوظيفية (الصرن، ٢٠٠٢).

ثالثاً: مستويات الاستراتيجية

تتكون الاستراتيجية في عدة مستويات وبالشكل الاتي:

١) الاستراتيجية على المستوى الوظيفي، أذ تتولى كل خطة استراتيجية مهمة الاشراف وتقييم السياسات وبرامج العمل الإداري بالشكل الصحيح ولتفادي مشكلة الضعف الوظيفي لدى الافراد (ياسين، ١٩٩٨).
٢) الاستراتيجية على مستوى المنظمة، تتمثل بصياغة التعليمات والخطط المتوسطة والبعيدة الامد للمنظمة.
٣) الاستراتيجية على مستوى الوحدات، تتمثل هذا النوع من الاستراتيجيات بالتنسيق بين الإدارة العليا لوحدة العمل مع الإدارة العليا للمؤسسة (وهيبة، ٢٠٢٢).

المطلب الثاني: مفهوم الفساد والضعف الإداري

تحتل عملية الرقابة على الفساد الإداري أهمية كبيرة في العملية الإدارية وتعد من أهم ركائز هذه العملية، فلابد من تنظيم تلك العملية بشكل يجعل منها أداة فاعلة في تطوير وتوجيه النشاط الإداري كمحاولة للقضاء على الضعف الإداري بكياناته المختلفة، ومن المعلوم ان الأجهزة الإدارية بمختلف تشكيلاتها وجدت لخدمة المواطن بالدرجة الأولى، فمعالجة مسالة الضعف والانحراف في تشكيلاتها تعد من الأمور

الهامة في نجاح تلك الأجهزة في تحقيق أهدافها (بحيري، ٢٠٠٤)، وبنا على ما تقدم لابد من فهم ماهية الفساد الإداري ومفهوم الجهاز الإداري وبالشكل الاتي:

أولا: مفهوم الفساد

تتعدد تعريفات الفساد في مختلف جوانبه، فهناك من عرف الفساد على انه استخدام السلطة والصلاحيات الممنوحة لشخص ما من اجل منفعة شخصية او من اجل تحقيق منفعة لجماعة معينة، بالطريقة التي يترتب عليها خرق التعليمات والقوانين، وكما يعرف على انه" قيام شخص ما بانتهاك الواجبات العامة وانحرافه عن المعايير الأخلاقية عند ممارسته مهامه الإدارية (حسن، ٢٠٠٧).

وعليه فالفساد هي جريمة مبنية على التخطيط والتفكير، فالفساد اعتداء على حقوق المواطن التي تضمنها القوانين الوطنية والشرائع الدينية (عبير، ٢٠١٣)، ويعرف الباحث الفساد على انه" هو شكل من اشكال استغلال المنصب العام لتحقيق مكاسب مادية او جمع الثروة الكبيرة من خلال الاعتداء على المال العام الذي يأخذ صور عدة مثل سحب (القروض بفوائد منخفضة) او دون ضمانات، والاستلاء على الممتلكات العامة، والتهرب الضريبي أي تخفيض الرسوم التي تعود الى خزينة الدولة لمصالحهم الشخصية وهذا بحد ذاته احتيال وتزوير وتلاعب على القوانين ونهب مال الدولة .

وفي نهاية المطاف لأي دولة في العالم يؤثر عدم الاستقرار السياسي على انتشار الفساد الإداري، فكلما كان النظام الساسي مستقر اداري، كلما كان محارب للفساد وعلى العكس (دسوقي، ٢٠٠٠)، ويقسم الفساد من حيث مظهره الى أنواع عدة:

الفساد السياسي

هو مظهر من مظاهر الحكم الشمولي وفقدان المشاركة والديمقراطية في إدارة الحكم، وضعف أداء السلطات الثلاث (التشريعية، التنفيذية، القضائية) وتفشي المغالاة في مركزية الإدارة الحكومية، فضلا عن تفشي المحسوبية في تولي المناصب العليا في الدولة (زرتوقة، ١٩٩٢)، ويعرف " الفساد الذي يمارسه القضاة والحكام في نظام الحكم لقاء تحقيق مصالحهم الشخصية والسياسية على حساب المصلحة العامة، ويتمثل بمخالفة القانون وسوء استعمال السلطة (الشماع، ١٩٧٥).

الفساد المالي

تمثل المسؤولية امانة يحملها المجتمع للموظف يتعين عليه اداؤها على الوجه الأمثل، تشير مظاهر الفساد المالي الى مخالفة القواعد والاحكام المالية التي تتصل بسير العمل ومنها الاسراف في استخدام المال العام، والتزوير والرشوة...الخ (الكرخي، ٢٠١٥)، ويمكن تعريف الفساد المالي على انه" السلوك غير القانوني المتمثل في هدر المال العام والمتاجرة في الوظيفية العامة، واختلاس المال العام وسوء استغلال القوانين التي تنظم استثمار الأموال العامة في الدولة.

الفساد الإداري

يمثل الفساد الإداري جميع مظاهر الانحرافات والخروقات الإدارية او التنظيمية والمخالفات التي تصدر عن الموظف العام اثناء قيامه بأداء مهامه الرسمية التي يحددها القانون له والتعليمات والضوابط المقررة(أحرشان، ٢٠١٦)، كما يعرف بأنه " جميع الإجراءات الإدارية والسلوكيات المخالفة لقوانين والتعليمات الإدارية، أي هي مجموعة من الخطوات والعمليات التي يطبقه الافراد بشكل مخالف للقانون (طاشمة، ٢٠٢١)، ويشير الفساد الإداري على انه" انتشار المحسوبية في تقديم الخدمات العامة وزيادة المنافع الشخصية للمقدم الخدمة على حساب المنفعة العامة، من خلال عدم

المحافظة على كرامة الوظيفة العامة عبر (أفشاء أسرار العمل، واستخدام الوساطة التي تعد شكل من اشكال تبادل المصالح)، ويتنوع الفساد الإداري الى عدة اشكال متمثلة (الفساد التنظيمي، الفساد السلوكي، الفساد المالي، والفساد الجنائي)، ويرى الباحثون ان الفساد الإداري هو جزء من الفساد الساسي بشكل عام (الفتلي، ٢٠٠٩).

الفساد الأخلاقي

تشير مظاهر الفساد الأخلاقي الى التصرفات المتعلقة بالموظف خلال تواجده في الوظيفة العامة كان يرتكب فعلا فاضحا مخلا بالحياء والقيم الأخلاقية او يطلب عمولة او هدية مقابل إنجازه المصلحة العامة، او يعرف على انه" سلوك عملي يؤديه الفرد داخل المؤسسة بشكل يسيء الى مصلحة المؤسسة او مصلحة الجمهور من اجل مارب شخصية، مع الابتعاد عن الاخلاقيات وقيم العمل الإيجابية، وتلاشي الأهداف الاستراتيجية التي نشأت المؤسسة من اجل تحقيق أهدافها (شنافي، ٢٠٢٠).

وأخيرا فان الفساد بصورة عامة يرتبط ارتباطاً شديداً بالجهاز الإداري ذلك الجهاز المسؤول عن تنفيذ مهام ومسؤوليات الحكومة ويتكون من عدة تنظيمات سواء كانت اقتصادية اجتماعية او ثقافية (الراعي، ٢٠١٥)، ترتبط برامج الإصلاح الداخلي واستراتيجيات التصدي لظاهرة الفساد بخطوة أساسية هي اصلاح إدارة الموارد البشرية اذ وجد العلماء والخبراء ان إدارة الموارد البشرية قد أهملت في العقود الماضية، فلابد من فهم التغييرات التنظيمية التي تؤثر على الأداء التنظيمي، فان هذه التغييرات قد تسبب في تفشي ظاهرة الفساد الإداري في الدولة (كوهلمان و بوكيرت، ٢٠١٨).

ثانيا: مفهوم الضعف الإداري

قبل التطرق لمفهوم الضعف الإداري لابد من فهم ماهية الجهاز الإداري التي تمثل الجهاز الحكومي للدولة، وهو المسؤول عن رسم السياسات والاستراتيجيات المحاربة للفساد ووضع الأهداف وتنفيذها ورقابتها، وينقسم الجهاز الإداري للحكومة الى

مستويين (الإدارة المركزية) و(الإدارة المحلية) وتخضع الإدارة المحلية لرقابة الإدارة المركزية وتنفذ تعليماتها بالشكل الذي يحقق المنفعة العامة للمواطن (قابيل و عبدالقادر، ١٩٩٢)، ويمكن فهم الضعف الإداري على انه" عدم التصور الصحيح للأهداف، او تداخل الأهداف مع بعضها البعض، او عدم وجود وعي كافي للأهداف (أبو ناعم، ٢٠٠٢).

ويشير الضعف الإداري على انه" عدم الاستقرار الإداري، أي حدوث ارباك يعيق توجه المسار الصحيح للإدارة بسبب بعض الانحرافات في تطبيق الخطط الاستراتيجية (الفرجاني، ٢٠٠٩).

يرتبط الضعف الإداري بالفساد عبر وجود طبقة من الموظفين في مختلف الوحدات الإدارية ترتبط مصالحها بالفساد وتحاول افشال أية محاولة للإصلاح الإداري، فضلاً عن عدم حرصهم في تنفيذ التوجيهات والخطط الموضوعة رغم توفر الإمكانيات ورغبة الكثيرين في عملية الإصلاح، ان محاولة القضاء على الضعف الإداري لأي دولة يرتبط بعدة عوامل تسمى بعمليات الإصلاح الإداري نلخصها كما يلي (الصفار، ٢٠١٦):

عوامل الإصلاح الإداري:

١) تكليف الموظفين ذو الخبرة والنزاهة لتولي المناصب العليا الذين يمتلكون المهارات المطلوبة لأداء اعمال الوحدات الإدارية ولديهم القدرة على مواجهة المشكلات والتحديات في جميع مستويات الهرم التنظيمي.
٢) الاهتمام بتعزيز استقلالية القضاء وترسيخ مبادى الديمقراطية من خلال بناء دولة القانون عبر تعزيز فاعلية الأقسام والشعب القانونية في الوحدات الإدارية من خلال تفعيل دورها ضمن اللجان المختصة.

٣) تحقيق التوازن بين الواجبات والحقوق لكي يشعر الموظف بحقوقه وقدرته على ممارسة وظيفته دون أي ضغوطات خارجية المتمثلة بمنحه جميع حقوقه المالية وحقوق تمتعه بالإجازات الرسمية.
٤) منح المكافأة المالية للموظفين الإدارية كمحاولة للقضاء على مسالة الضعف الإداري لخلق روح المنافسة بينهم ومن اجل ضمان الدقة والسرعة في انجاز الاعمال وللحد من الخروقات التي تؤدي الى الفساد.

نستنتج مما ذكر أعلاه ان الضعف الإداري يرتبط بالوظيفة التنموية أي وظائف مرتبطة بحاجات السكان وبالتخطيط الاستراتيجي لحاجات السكان، ومرتبط بالوظيفة السياسية لأنه مرتبط بتدريب القيادات السياسية على تولي مناصبهم دون أي خروقات، ومرتبط بالوظيفة الرقابية المتمثل بوجود الرقابة الإدارية الذي يحمي الافراد أنفسهم من التمادي في أداء وظائفهم الإدارية وللحد من اقترابهم من ظاهرة الفساد الإداري.

تتلخص مواطن الضعف الإداري في الجهاز الإداري في أي دولة في كونها لا تمتلك هيكل تنظيمي حقيقي له علاقة صميمة مع صنع القرار وذلك لعدة أسباب تتلخص على النحو الاتي (الكرخي، ٢٠١٥):

١) تهمل الجانب التخطيطي وتركز على مسائل إجرائية كالمساءلة الرقابة دون ان تعطي اهتماماً لمسالة السياسات والبرامج.
٢) تقف موقف العاجز في حالة تعرضه الى ظاهرة فساد وهذا يعود الى عامل الخوف لدى الموظفين.
٣) لا تقدم كشفاً واضحاً بالإنجاز الإداري فضلاً عن تقييم كفاءة أداء الموظفين العاملين في المؤسسة وهذا يقود الموظفين الى التكاسل في أداء مهامهم.

٤) وجود موظفين ذو تخصصات غير ملائمة بالحاجة الفعلية بسبب سوء التوزيع مما يؤدي الى التنصل من قبل الموظفين عن أدائها مهامها وبهذا يصعب تحديد الموظف المتقاعس او مرتشي مما يشكل هنا ضعفاً اداري واضحاً.

وفي الأخير لأحداث جهاز إدارية خالي من الضعف والفساد لابد من وجود هيئة عليا للإصلاح الإداري تقوم برسم وتنفيذ استراتيجيات محاربة الفساد والتلكؤ الإداري، تمتلك القدرة اللازمة من أجل اتخاذ القرار الملائم لتحقيق الأهداف المخطط لها ضمن استراتيجية الإصلاح، كما يجب ان تتمتع هذه الهيئة بالتأييد الوطني.

ولهذا تعد عملية انشاء هيئة عليا للإصلاح الإداري ضرورة ملحة، فان المتتبع لعملية التنمية المحلية في المجتمعات العربية، يلاحظ على الرغم من الجهود التي بدلت ووجهت لبناء قدرات الإدارة وتنمية مجتمعاتها لاتزال تعيش ضعفا أداريا وتعثرا متزايدا في أداء أجهزة وحداتها الإدارية ن الامر الذي أنعكس سلبا على الحياة المعيشية لدى المواطن المحلي.

ففي العراق على الرغم من الجهود الذي بذلتها الحكومة العراقية بعد عام ٢٠٠٣ في إرساء وبناء مؤسسات خالية من الفساد، فأنها لم تنجح في التخفيف من مشكلة الضعف والفساد الإداري لدى الموظف الإداري مقابل أدائه مهامه الإدارية، فهناك تعثر في سير عمل الجهاز الإداري، وأن أهم الظواهر السلبية التي يعاني منها العراق هي الضعف الإداري في الوحدات والمؤسسات الخدمية في العراق، ويعود هذا الضعف لعدة أسباب ومتغيرات أهمها (سوء توزيع الكادر الوظيفي، وزخم العمل، وبطئ الإنجاز) فضلا عن التفاوت في معاملة المواطن والتفرقة بتقديم الخدمات وفقا لمعايير (النفوذ الشخصي، القرابة، الصداقة، الواسطة)، فالتمييز والمفاضلة في تقديد الخدمة المحلية وفق معايير شخصية هي ممارسة معوقة للتطوير والإنتاج وتؤدي الى هدر الوقت، فعملية تقديم الخدمة لشخص على حساب شخص يؤدي الى الحاق الضرر بالمواطنين الاخرين الذين يفتقرون لمثل هذا النفوذ .

«المبحث الثاني»

التشريعات القانونية المتعلقة بمحاربة الفساد في العراق

لقد اهتم المشرع العراقي بمكافحة قضايا الفساد رغم وجود هيئات مختصة بالمكافحة قبل عام ٢٠٠٣، فبعد عام ٢٠٠٣ صدرت الكثير من التشريعات التي عالجت مشاكل الفساد الإداري والسياسي في العراق، منها أوامر سلطة الائتلاف الموقتة لسنة ٢٠٠٤ بتشكيل هيئة نزاهة ومكاتب مفتشين عموميين في الوزارات، وتشكيل ديوان الرقابة المالية الاتحادي رقم (٣١) لسنة ٢٠١١، ومن هنا جرى تقسيم هذا المبحث على المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: دور السلطة التشريعية في محاربة الفساد في العراق

في بداية الحديث لابد من فهم معنى التشريع، فالتشريع هو كل ما يصدر عن السلطات التشريعية في العراق متمثلة بمجلس النواب ومجلس الاتحاد (الابراهيمي، ٢٠١٥)، فان مجلس النواب يشكل دوراً محورياً في تعزيز قيم النزاهة والشفافية والمساءلة في العراق، فان أكدت المواد (٥/ ١٣) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على أهمية المشاركة المجتمعية، وتعزيز سيادة القانون، ومبادى الديمقراطية (حرب، ٢٠١٧)، يتشكل مجلس النواب العراقي بعدل مقعد واحد لكل مائة الف نسمة من سكان العراق (دستور جمهورية العراق، ٢٠٠٥)، ويناط به جملة من الصلاحيات التشريعية أهمها (تشريع القوانين الاتحادية، سن القوانين والأنظمة والقرارات المتعلقة بالفساد العام (كەلالى، ٢٠٢١)، وفي اطار السعي لمكافحة جرائم الفساد في الحكومة العراقية أسندت السلطات التشريعية في العراق مهام التصدي للفساد بشقيه السياسي والإداري لجهات مختصة وذلك بهدف تعزيز فاعلية منظومة النزاهة والحفاظ على المال العام، وعلى النحو الاتي:

أولا: هيئة النزاهة

وهي هيئة حكومية رسمية مستقلة، مختصة بقضايا الفساد العامة، تأسست بموجب الامر ٥٥ لسنة ٢٠٠٤، الصادر من سلطة الائتلاف المؤقتة، وقد عدها الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥في المادة (١٠٢) هيئة مستقلة تخضع لرقابة مجلس النواب، اذ يكون ارتباطها بمجلس النواب العراقي، وتنظم اعمالها بموجب قانون هيئة النزاهة رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ (عبد النبي و كاطع، ٢٠١١)، تتخذ هيئة النزاهة عدة إجراءات في محاربة الفساد ومنعه اهمها تحريك (الدعوى الجزائية) عن طريق وسيلة تلقي الاخبار والشكاوى من قبل الجهات القانونية المختصة، يتطلب من المجني عليه او من يخوله قانونيا تحريك الدعوة الى القضاء التي بدورها تتأخذ الاجراء القانوني بحق مرتكب جريمة الفساد (محمد، ٢٠٠٧).

وتتشكل هيئة النزاهة من (رئيس الهيئة) يتم تعينه من قبل (مجلس الوزراء) من بين ثلاث مرشحين يختارهم مجلس القضاء على ان يتم إقرار رئيس الهيئة بأغلبية أصوات مجلس النواب، وتتشكل الهيئة أيضا من نائب رئيس الهيئة الذي يتولى تنفيذ مهامه تحت امرته وادارته، وتتكون الهيئة من دائرة التحقيقات التي تتولى مهمه كشف الفساد في الحكومة العراقية والتحقيق فيها، فضلا عن (دائرة الوقاية) و(دائرة التعليم والعلاقات العامة) التي تتولى مهمه رسم برامج عامة لتوعية والتثقيف لجميع موظفي الحكومة العراقية لتنمية روح الشفافية والنزاهة حول المبادئ الأخلاقية وقواعد السلوك الوظيفي، وتتشكل الهيئة من (دائرة إدارية) تكون معنية بتقديم الخدمات الإدارية والمالية لبقية الدوائر الأخرى التابعة لهيئة النزاهة، تتمتع الهيئة بصلاحية التحقيق في أي قضية فساد بواسطة محققيها تحت اشراف قاضي التحقيق المختص، وتكون الهيئة طرفا في كل قضية فساد لا يجري التحقيق فيها بواسطة محققي دائرة التحقيقات بواسطة ممثل قانوني لها ولها حق الطعن في الاحكام والقرارات الصادرة فيها، تلتزم جميع المؤسسات والدوائر الحكومية بتزويد الهيئة بما تطلبه من وثائق واوليات ومعلومات التي تتعلق

بالقضية التي يراد التحقيق فيها والتحري عنه، اذ تتعاون معها لتمكنها من أداء مهامها التحقيقية المنصوص عليها في قانون هيئة النزاهة رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١، وفي الوقت نفسه يتضمن عمل الهيئة عند قيامها بواجبها الرسمي ان لا تتدخل في عمل الوزارات والمؤسسات الرسمية وان تجري اعمالها بصورة منفصلة وغير مؤثرة سلبا على اعمالهم، يرجح اختصاص الهيئة التحقيقي على بقية الجهات التحقيقية منها العسكرية والأمنية ويتوجب بها ايداع الأوراق والوثائق المهمة للهيئة (قانون هيئة النزاهة رقم ٣٠، ٢٠١١).

ثانيا: ديوان الرقابة المالي

هو هيئة مستقلة رقابية ترتبط بمجلس النواب العراقي، تعد الجهة المسئولة عن التدقيق والرقابة المالية، تتمثل مهمته بمراقبة سير المال العام وسلامة استخدامه والمحافظة عليه من الهدر وسوء الانفاق الحكومي، ويعد ديوان الرقابة الجهة العليا للرقابة المالية في العراق، تتركز مهامه في تدقيق جميع حسابات الوزارات والمؤسسات الحكومية، ولها دور كبير في كشف المخالفات الحسابية (الرصافي، ٢٠٠٧)، وتقديم التقارير بشكل دوري لمجلس النواب العراقي (معابرة، ٢٠١١)، بموجب قانون ديوان الرقابة المالي رقم ٣١ لسنة ٢٠١١ تم توسيع صلاحيات ديوان الرقابة المالي وتطويرها، وبموجب القانون رقم ١٠٤ لسنة ٢٠١٢ تم تعديل قانون الديوان ليضيف الى مهامه صلاحية التحقيق في القضايا التي يطلب فيه مجلس النواب اجراء التحقيق فيها.

كما الزم القانون الديوان باستحداث المركز التدريبي ليتولى مهمه تطوير الكوادر الإدارية سواء كانوا موظفي الديوان او المؤسسات الحكومية الأخرى (عبود و صباح نوري، ٢٠٠٨)، يتمتع ديوان الرقابة بصلاحية مراجعة سجلات وموجودات الدوائر الرسمية للتأكيد من سلامة العمليات المالية ولابد من تقديم جميع التسهيلات المطلوبة للجان التي تقوم بعملية الرقابة، فان جميع الجهات الحكومية التي تتعامل مع الكال العام تخضع للرقابة الديوان ومنها (الوزارات والهيئات والشركات والمصارف

الحكومية) (سبهان، ٢٠٢٢)، لا يخلو عمل الديوان من صعوبات فهناك عدة تحديات تواجه عمل الديوان منها الضغوطات السياسية، وضعف تنفيذ توصيات الديوان، لكن يبقى ديوان الرقابة المالي خط الدفاع ضد الفساد فانه يوفر معلومات دقيقة للسلطات القضائية وهيئات مكافحة الفساد، فالديوان ركيزة لتعزيز ثقة المواطنين بالحكومة، لكن على الرغم من وجود هذا الجهاز الا انه لم يحقق أهدافه في محاربة الفساد لأسباب عديدة أهمها: ضعف البنية الهيكلية له، وعدم تنظيم عمله باعتماد اليات عمل وبرامج متطورة (الشمري، ٢٠١١).

يتألف الديوان من عدد من الدوائر الفنية والإدارية، وله مكاتب في المحافظات، لا يقتصر عمله على تدقيق الأرقام بل يتأكد من كفاءة الانفاق من خلال مراجعة عقود المشاريع الكبيرة بالتعاون مع هيئة النزاهة والقضاء، وبناء على ما سبق ستبين لنا الدور الذي يضطلع به ديوان الرقابة المالي باعتباره اعلى جهة رقابية في العراق وهو المخول الوحيد بعملية الرقابة على الأداء للأعمال والأنشطة الحكومي .

المطلب الثاني: أهم العقوبات الصادرة لمكافحة الفساد الإداري في العراق

يضم قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة (١٩٦٩) المعدل ٥٠٦ مادة مقسمة الى أربعة كتب تشمل (١) المبادئ العامة (٢) الجرائم المضرة بالمصلحة العامة وتشمل جرائم الفساد (٣) الجرائم المرتكبة ضد الافراد (٤) المخالفات، وتقع جرائم الفساد في الباب السادس في الفصل الأول والثاني والثالث منه، يتناول قانون العقوبات جوانب مختلفة من الفساد بما في ذلك العديد من الجرائم المدرجة في الفصل الثالث من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (حسن، ٢٠٢١).

وان اهم العقوبات المتعلقة بمحاربة الفساد السياسي في العراق وفق قانون العقوبات العراقي هي العقوبات الجنائية تتمثل بالرشوة اذ يعاقب الموظف العام الذي يرتشي او يحاول مصادرة المال العام او التلاعب بشكل غير مباشر على الحسابات

الختامية بالسجن من ثلاث الى عشرة سنوات حسب المواد (٣٠٧-٣١١) من قانون العقوبات وفي حال قام الموظف باختلاس المال العام واثبت عليه قانونيا تصل العقوبة الى السجن المؤبد حسب المادة (٣١٦) ولا ننسى مسالة محاولة الاضرار بالمال العام اذ تصل مدة السجن الى ٧ سنوات لكل من تسبب بهدر او ضرر بمال الدولة حسب المادة (٣٤٠) وفي حالة تم اعطى عفو عام حسب قانون العفو العام فان قضايا الفساد غير مشمولة الا في حالة استيراد واسترجاع الأموال المسروقة من الدولة (قانون تعديل قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ (المادة٣٨٤)، ٢٠٢٤).

وهناك عقوبات إدارية وسياسية تتمثل بالعزل وسحب الثقة والمنع من تولي المناصب العليا ويتم قرار العزل بقرار من البرلمان ويتخذ مجلس النواب قرار سحب الثقة من المسؤولين التنفيذيين، وفي التشريع العراقي يعاقب الموظف على الرشوة في القطاع العام ولا يوجد مواد قانونية مختصة بمعاقبة الموظف في القطاع الخاص ويتم اللجوء الى نصوص قانونية في قانون العقوبات العراقي رقم ١١ لسنة ١٩٦٩، نستنتج من ذكر أعلاه ان قانون العقوبات هو إجراء اصلاح تشريعي بما يتماشى مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ولابد من استثناء جرائم الفساد بشتى اشكالها من قانون العفو العام مع الاخذ بنظر الاعتبار استرداد متحصلات المبلغ الأصلي فضلا عن المطالبة بالتعويض عن الاضرار مع ضمان الاستقلال المهني للممثلين القانونين للمؤسسات لتجنب أي تأثير عليهم داخل مؤسساتهم الرسمية.

«المبحث الثالث»

الاستراتيجية الوطنية التي اتبعها العراق في محاربة الفساد بعد العام(2003)

للتخلص من مشكلة الفساد ولفرض الشفافية في مفاصل الدولة والقطاع العام فرضت الحكومة العراقية أنظمة وتعليمات رقابية للحد من الفساد ولتعزيز اليات الرقابة والتدقيق كخطوة مهمة لضمان الشفافية والعدالة من خلال إشاعة ثقافة النزاهة وتوحيد الجهود لمواجهة الفساد الإداري والمالي كمحاولة لتقليل من اثارهما، حاولت الحكومة العراقية التصدي للفساد عبر استراتيجيات تمثلت بأدوات سميت (أدوات مكافحة الفساد) منها: القانون، الرقابة البرلمانية، المساواة، وحرية التعبير، تداول السلطة، أذ سعت الحكومة العراقية بعد عام ٢٠٠٣ الى وضع مرتكزات استراتيجية لمحاربة الفساد تمثلت بما يلي(غيدان، ٢٠٠٩):

أولا: عزل أي قوة تحاول اسناد عمل المفسدين من خلال تبني موقف سياسي عام تدعمه قاعدة شعبية قوية معبرة عن النزاهة وعن الإرادة الشعبية.

ثانيا: من خلال المدخل الدستوري والقانوني عبر تبني القوانين التي تساهم في تسهيل عمل مؤسسات النزاهة ومكافحة الفساد وإزالة معوقات عملهم.

ثالثا: استطاع النظام السياسي العراقي من نشر ثقافة شرح مفهوم الفساد وخطورته على المجتمع عبر الندوات التعليمية والتثقيفية من خلال توظيف الاعلام في هذه الندوات العامة.

رابعا: تفعيل دور المؤسسات الفاعلة في مكافحة الفساد المتمثلة بديوان الرقابة المالي ومكاتب المفتش العام.

خامسا: تنمية روح النزاهة داخل المؤسسات الحكومية فالأمر متعلق بافتقاد كفاءة العاملين داخلها.

يتضح لنا ان الحكومة العراقية اتبعت مؤشرات ومعايير علمية لمحاربة الفساد خلال سنوات ما بعد السقوط فهناك أسباب موضوعية تتعلق بحجم الفساد في العراق في فترات الحكم السابقة قبل وبعد ٢٠٠٣، سينقسم هذا المبحث الى مطلبين اساسين وعلى النحو الاتي:

المطلب الأول: الدور الرقابي للسلطة التشريعية على المؤسسات الرسمية

يشكل مجلس النواب العراقي دورا كبيرا في تعزيز مفاهيم النزاهة والمساءلة، اذ انها تشكل جسرا ما بين الشعب والحكومة، سبق وان تكلمنا عن دور السلطة التشريعي بالمصادقة على التشريعات وإقرارها، سنتطرق هنا الى الدور الرقابي الذي تمارسه السلطة التشريعية على أداء السلطة التنفيذية من خلال تلقي مجلس النواب التقارير الدورية عن اعمال الوزارات بشكل مباشر لمعرفة ما يجري داخل تلك الوزارات والمؤسسات الرسمية، كذلك نلاحظ ان دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ قد نص في المادة ٦١ على الدور الرقابي لمجلس النواب على أداء السلطة التنفيذية، فلمجلس النواب صلاحية لمساءلة رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء او الوزراء وسحب الثقة وفقا لأحكام الدستور وعلى النحو الاتي (ملاط، ٢٠٠٩):

أولا: المساءلة

تعد احدى أدوات الرقابة لمجلس النواب وفقا لنص المادة ٦١ سادسا من دستور جمهورية ٢٠٠٥ التي تنص (مساءلة رئيس الجمهورية بناء على طلب مقدم بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس النواب) لكن الدستور اشترط ان يكون هناك طلب مقدم دون إيضاح الجهة المقدمة للطلب بموافقة الأغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس النواب، كذلك تنص الفقرة سابعا من المادة ٦١ (لعضو مجلس النواب ان يوجه الى رئيس مجلس

الوزراء والوزراء توجيه عدة أسئلة فيما يخص عملهم)، والحقيقة ان الإجابة عن الأسئلة ليست حق وانما واجب ملزم وفقا لصلاحيات مجلس النواب الرقابية حسب الفقرة ثانيا من المادة ٦١.

ثانيا: الاستجواب

يمثل الاستجواب حقً دستورياً لمجلس النواب في استجواب الحكومة المتمثلة بمؤسساتها الرسمية ومحاسبتها عن الأخطاء والانحرافات التي ترتكبها بالوقائع والمستندات وجميع الأدلة التي تثبت المخالفات والتجاوزات ومن ثم فتح باب الاستجواب والنقاش بهدف القضاء على الفساد والضعف الإداري، اذ يعد الاستجواب أخطر وسيلة يمكن ان يتخذها مجلس النواب العراقي الغاية منه محاسبة المؤسسات الرسمية عن كيفية التصرف بشكل مخالف للقانون او مشجع على الفساد الإداري، فضلا عن توضيح للراي العام الخطوات التي تعمل بها الحكومة لصالح المنفعة العامة للمواطن من خلال السماح لأعضاء البرلمان في المناقشة وحق الاشتراك في القرارات وهنا يكون مجلس النواب صوت المواطن من خلال أعضائها الممثلين عن كل نخبة في المجتمع، ونظرا لخطورة هذه الوسيلة اشترط الدستور لتطبيقها عدة شروط اهما: موافقة ٢٥ عضو من أعضاء المجلس، ان تكون المواضيع المتعلقة بالاستجواب تدخل ضمن اختصاص عمل الوزارات ليست مواضيع خاصة، ولا يتم الاستجواب الا بعد ٧ أيام من تبليغ المعني لاستجواب لغرض جمع الوثائق التي تؤكد حمايته وبراءته من الاتهامات الموجه له من قبل مجلس النواب واعضائه.

ثالثا: سحب الثقة

وهي الوسيلة الأخيرة لمجلس النواب بعد انتهاء مسالة المساءلة والاستجواب ويلتجا اليها المجلس في حالة عدم إقناعه بما ورد في جلسة الاستجواب، اذ نصت الفقرة سادسا القسم ب في المادة (٦١) على (اعفاء رئيس الجمهورية بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس النواب بعد ادانته من المحكمة الاتحادية) وفي الوقت نفسه اشترط

لتنفيذ قرار الاعفاء ثلاث شروط اهمها ان يتم التصويت بالأغلبية المطلقة وان يتم ادانته بقرار بات، كذلك نصت الفقرة الثامنة من المادة أعلاه لمجلس النواب الحق في سحب الثقة من احد الوزراء بالأغلبية المطلقة ويعد مستقيل من تاريخ قرار سحب الثقة، ولرئيس الجمهورية الحق في تقديم طلب لمجلس النواب بسحب الثقة من مجلس الوزراء، ولمجلس النواب الحق في سحب الثقة من رئيس الوزراء بعد استجوابه حسب الفقرة الثامنة القسم ب من المادة (٦١) واشترطت المادة ان يصدر قرار سحب الثقة عن رئيس الوزراء بعد مرور سبعة أيام من تاريخ تقديم الطلب (منظمة الشفافية الدولية، ٢٠١٠).

نستنتج مما تقدم ان السلطة التشريعية هي الجهة المسؤولة عن رقابة سير الأموال وفق القانون وفق استراتيجيات استباقية ففي مايتعلق بلجان التحقيق فان مجلس النواب (العراقي) يمتلك صلاحية تشكيل اللجان المختصة بالتحقيق في قضايا الفساد او الضعف الإداري في المؤسسات والوزرات الحكومية كافة، فضلاً عن ذلك فان لمجلس النواب الحق في الرقابة على كيفية صرف الأموال العامة في جميع الوزرات والهيئات الحكومية والرقابة على التجاوزات المالية للمؤسسات الموزعة لتلك التخصيصات، وللبرلمان الحق في المصادقة على التعينات العامة في الدولة كخطوة استباقية لمحاربة الفساد وضمان أهلية شاغلي هذه التعينات وفقا لكفاءتها وقدرتها على اجتياز اختبارات الكفاءة في التعين داخل المؤسسات والهيئات الحكومية.

المطلب الثاني: السلطة القضائية ودورها في الحد من الفساد الإداري

تلعب السلطة القضائية في العراق دورا أساسيا في مكافحة الفساد الإداري من خلال تطبيق القوانين على المخالفين والفاسدين، فالمحاكم المتخصصة تفرض الاحكام الدستورية بحق الفاسدين والمتجاوزين بالشكل التي تحافظ فيها على استقلالها من يعزز من قوتها على محاسبة المسؤولين دون أي ضغوطات او تدخلات، وهنا نضمن نزاهة المحاكم المتخصصة بمراقبة شرعية القرارات الإدارية وكيفية توزيع

التخصيصات المالية وفق ما هو مخطط اليه بالتعاون مع الهيئات الرقابية المالية والإدارية المتخصصة بمعالجة مشاكل الفساد الإداري في المؤسسات الرسمية (عبد الوهاب، ٢٠٠٣).

وفي الوقت نفسه يحتاج القضاء الى الأدلة اللازمة لمحاكمة الفاسدين وهنا يبرز دور القضاء في توفير الحماية الكاملة للمبلغين عن الفساد وفق قوانين المبلغين والشهود لتشجيع الموظفين والمواطنين بشكل عام على الإبلاغ عن الفساد دون خوف من أي ضرر ممكن ان يؤذي المبلغ او الشاهد، لاسيما ان الشعب العراقي يعاني من ضعف الوعي القانوني والخوف عند اللجوء الى القضاء بسبب ما يراها من ضغوطات على عمل الجهات العليا، فلابد من نشر الوعي لدى المجتمع فان القضاء العراقي مستقل وحيادي وخاضع لرقابة مجلس القضاء الأعلى، فان البيئة القضائية تساهم في خلق بيئة اجتماعية نزيهة خالية من الفساد، يمارس القضاء دوره الأساسي في مكافحة الفساد من خلال مفهومين اساسين الأول هو استقلالية القضاء والثاني القضاء المزدوج (جواد، ٢٠٢٠):

أولا: استقلالية القضاء: هنا يكون القضاء مستقلا عن السلطة التنفيذية والتشريعية وفق مبدا الفصل بين السلطات عن ممارسته مهمته القضائية وهي محاربة الفساد الإداري والسياسي في الدولة، فان العراق يتمتع بنظام ديمقراطي حر ومستقل يعتبر القضاء فيها حجر الزاوية، لذا فان مسالة استقلال القضاء هو الضمان الحقيقي لنجاح عملها وتمكنها من النهوض بواجباته وفق القانون دون أي معوقات تعيق عمله .

ثانيا: القضاء المزدوج: ويعني ان الوظيفية القضائية تتولاها جهتان جهة القضاء العادي المتمثلة بالمحاكم العادية مثل محكمة التميز وتختص بالمنازعات التي تقع بين الافراد، ومن ناحية أخرى يوجد القضاء الإداري المستقل الذي يهتم بالمنازعات التي تقع بين الافراد والحكومة ممثلة بإدارتها من جهة أخرى.

الخاتمة

تتطلب عملية نجاح الاستراتيجيات المحاربة للفساد العام في العراق جهوداً وتكاتفاً بين مختلف مكونات الدولة من سلطة تشريعية وتنفيذية وقضائية الى جانب اعتماد نظام عام يعتمد على مبدأ سيادة القانون فوق الجميع والفصل بين السلطات، فضلا عن استقلال القضاء في تأدية عمله دون أي تدخلات سياسية او حزبية، فضلا عن تعاون الوزارات مع الجهات الرقابية، أذ تعتمد سياسات مكافحة الفساد على إجراءات وقائية تتمثل بمعالجة القوانين والتعليمات الضابطة لسلوك البشري وتفعيلها بالشكل الصحيح ومن ثم معالجة الأسباب المنشئة للفساد عبر إرساء قواعد المساءلة والعدالة فان للفساد أثار وخيمة على مستقبل المجتمع متمثلة بخلخلة القيم الاجتماعية، من خلال دراستنا لموضوع بحثنا حول استراتيجية التصدي لمشكلات الفساد والضعف الإداري في العراق بعد العام ٢٠٠٣ توصلنا الى جملة من التوصيات:

١) ان أي اصلاح في الجهاز الإداري في العراق يتطلب تفعيل دور القضاء وحماية استقلاله وتفعيل دور مؤسسات الرقابة (هيئة النزاهة، والمفتشون العموميين، وديوان الرقابة المالية).

٢) اختيار اشخاص ذو كفاءة وخبرة للعمل في الهيئات الرقابية لضمان القيام بالواجبات وفق القانون وعدم الترغيب والترهيب .

٣) تنفيذ ندوات وورش توعوية لتعريف المواطن بخطورة الفساد وتشجيعه على الإبلاغ عن التجاوزات في الأجهزة الإدارية المسؤولة عن تقديم الخدمات مع ضمان الحماية القانونية للمبلغين.

٤) الاعتماد على النظام الالكتروني في المعاملات لتقليل من فرص الوساطة في الأداء الإداري .

٥) فرض عقوبات رادعة على الفاسدين حتى لو كانوا مسؤولين حكوميين في الدولة.

٦) الاستفادة من تجارب الدول التي استطاعت مكافحة الفساد بالتعاون مع المنظمات الدولية.

٧) وضع منهج دراسي لكل المراحل لدى وزارة التربية والتعليم العالي للحرص على المال العام والنزاهة في التعامل كمحاولة لضمان تخرج نخبة تمتلك روح الإخلاص والأمانة في الأداء الإداري.

٨) ضرورة التعاون بين هيئة النزاهة وديوان الرقابة المالي للتحقيق في كل شبهات الفساد الإداري والمالي .

٩) أفضل طريقة للمحاربة الفساد في العراق هي الإقرار والاعتراف بوجود ظاهرة الفساد.

١٠) توفير الحماية القانونية للصحفيين وأجهزة الاعلام لتعزيز دورها في مراقبة حركات الفساد في الأجهزة الحكومية وكشفها فضلا عن تسهيل مهمة وصول المعلومات التي يحتاجها الصحفيين.

المصادر

أولا: المراجع والكتب

١) الصرن، ر. ح. (٢٠٠٢). صناعة التنمية الإدارية في القرن الحادي والعشرون. دمشق: دار الرضا للنشر.

٢) الفتاح، ع. ع. (١٩٩٩). الاستراتيجية لمواجهة القرن ٢١. القاهرة: مجموعة النيل العربية للطباعة والنشر.

٣) الفتاح، س. ع. (٢٠٠٧). الفساد الإداري والمالي. مصر: النيل للنشر.

٤) أبو قحف، ع. (٢٠٠٢). الإدارة الاستراتيجية وإدارة الازمات. الإسكندرية: دار العربية للنشر.

٥) العلواني، ح. (٢٠٠٥). اللامركزية في الدول النامية من منظور أسلوب الحكم الرشيد، القاهرة: مركز دراسات وبحوث الدول النامية.

٦) الصرن، ر. ح. (٢٠٠٢). أدارة الابداع والابتكار. دمشق: دار الرضا.

٧) الشماع، خ. م. (١٩٧٥). الإدارة المالية. بغداد: مطبعة الزهراء.

٨) الكرخي، م. (٢٠١٥). النشاط المالي للدولة. عمان: دار المناهج للنشر.

٩) أحرشان، ع. ع. (٢٠١٦). الإصلاح الإداري بين مخلفات الماضي واكراهات الحاضر وافاق المستقبل. القاهرة: المنظمة العربية للتنمية الإدارية.

١٠) الراعي، ع. ر. (٢٠١٥). دور منظمات المجتمع المدني في الرقابة على أداء الجهاز الإداري للدولة. القاهرة: المنظمة العربية للتنمية الإدارية.

١١) أبو ناعم، م.ع. (٢٠٠٢). الإدارة العامة. القاهرة: دار النشر الهندسية.

١٢) الصفار، ف. ض. ح. (٢٠١٦). الحكومات المحلية. بغداد: دار الهاشمي للطباعة والنشر.

١٣) الابراهيمي، خ. ك. ع. (٢٠٢٥). الاختصاص التشريعي لمجالس المحافظات غير المنتظمة في إقليم في العراق. لبنان: منشورات ضفاف للنشر.

١٤) الرصافي، م. (٢٠٠٧). الرسالة العراقية في السياسة والدين والاجتماع. لبنان منشورات الجمل.
١٥) الشمري، ه. (٢٠١١). الفساد الإداري والمالي واثاره الاقتصادية والاجتماعية. عمان: مطبعة اليازوري.
١٦) بوحوش، ع. (١٩٨٤). الاتجاهات الحديثة في علم الإدارة. الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب.
١٧) بن حبيب، ع. (٢٠٠٢)، اقتصاد وتسير مؤسسة. الجزائر: ديوان للمطبوعات.
١٨) بحيري، س. ص. (٢٠٠٤). إدارة توازن الأداء. الإسكندرية: الدار الجامعية.
١٩) جواد، م.ع. (٢٠٢٠). القضاء الإداري. بغداد: المكتبة القانونية.
٢٠) حسن، م. ح. (٢٠٠٧). مقاومة ومواجهة الفساد. القاهرة: مركز تطوير الأداء والتنمية.
٢١) خاطر، أ.م. (٢٠٠٠). تنمية المجتمع المحلي. الإسكندرية: المكتبة الجامعية.
٢٢) ديري، أ. (١٩٧٢). الاستراتيجية وطريقة الإداري. بيروت: دار اليقظة العربية.
٢٣) دسوقي، ك. (٢٠٠٠). سيكولوجية الإدارة العامة وأخلاقيات الخدمة المدنية. الإسكندرية: مطبعة الاشعاع.
٢٤) زرتوقة، ص. س. (١٩٩٢). أنماط الاستيلاء على السلطة في الدولة العربية. مصر: مكتبة مدبولي.
٢٥) زيد، ع. ف. (٢٠١٩). التقييم والرقابة للإدارة المالية. القاهرة: مؤسسة طيبة للنشر.
٢٦) شنافي، ن. (٢٠٢٠). الأداء البشري بين التقييم والاسس.عمان: دار أسامة للنشر.

٢٧) طاشمة، ب. (٢٠٢١). سياسات تحسين أداء الإدارة المحلية. الإسكندرية: دار الوفاء للنشر.
٢٨) عاشور، أ. ص. (١٩٩٥). اصلاح الإدارة الحكومية. القاهرة: المنظمة العربية للتنمية الإدارية.
٢٩) عبير، م. (٢٠١٣). النزاهة والمساءلة والشفافية في مكافحة الفساد. فلسطين: امان للطباعة والنشر.
٣٠) عباس، س. ع. وعباس، ص. ن. (٢٠٠٨). الفساد الإداري والمالي في العراق. بغداد: مطبعة السنهوري.
٣١) عبد الوهاب، م. ر. (٢٠٠٣). القضاء الإداري. بيروت: منشورات الحلبي.
٣٢) قابيل، ح. وعبد القادر، م. ع. (١٩٩٢). الإدارة العامة. المنصورة: مكتبة خليل للنشر.
٣٣) فهمي، م. ع. (٢٠٠٩). المدخل في دراسة الاستراتيجية. بغداد: مطبعة جامعة بغداد.
٣٤) كوهلمان، س. وبوكيرت، ج. (٢٠١٨). الحكم وسلسلة الإدارة العامة. مصر: دار حميثرا للنشر.
٣٥) كەلالى، ه. (٢٠٢١). الأطر التشريعية للامركزية في الإدارة والحكم في العراق. لبنان: منشورات زين.
٣٦) مصطفى، م. م. (٢٠٠٣). التسوق الاستراتيجي للخدمات. عمان: دار المناهج.
٣٧) محمد، م. ج. (٢٠٠٤). استراتيجيات التسوق. الأردن: دار وائل للنشر.
٣٨) معابرة، م. م. (٢٠١١). الفساد الإداري وعلاجه. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

٣٩) ملاط، ش. (٢٠٠٩). دليل الدستور العراقي. بغداد: دار البدائع.
٤٠) وهيبة، ب. (٢٠٢٢). محاضرات في استراتيجية المؤسسة. الجزائر: جامعة الجزائر.
٤١) ياسين، س. غ. (١٩٩٨). الادارة الاستراتيجية. عمان، دار اليازوري للنشر.

ثانيا: البحوث والدراسات

١) نوري، م. ح. وشاكر، ح. (٢٠١١). تأثير القيادة الإدارية الناجحة في تحقيق الابداع الإداري. مجلة الإدارة والاقتصاد، ٣٤ (٩٠)، ٢٩٩-٣٠٩.
٢) الفتلي، أ. ع. (٢٠٠٩). الفساد الإداري والمالي واثاره الاقتصادية والاجتماعية في بلدان مختارة (رسالة ماجستير غير منشورة). كربلاء: جامعة كربلاء.
٣) الفرجاني، ع. م. ع. (٢٠٠٨). واقع استراتيجيات الإصلاح الإداري ودورها في تعزيز امن المجتمع الفلسطيني (رسالة ماجستير غير منشورة). فلسطين: مطبعة الجامعة الإسلامية.
٤) احمد، أ. س. (٢٠٢٢) الحصانة الوظيفية والفساد الإداري في العراق ولبنان (أطروحة دكتوراه غير منشورة). لبنان: مطبعة الجامعة الإسلامية.
٥) محمد، ب. ز. (٢٠٠٧). الفساد الإداري صورة أسبابه معالجته. بغداد: وزارة النفط.
٦) منظمة الشفافية الدولية. (٢٠١٠). نظام النزاهة العربي في مواجهة الفساد. لبنان. المركز اللبناني.

ثالثا: مواقع الانترنيت

١) حرب، ط. (٢٠١٧، ٢٦تموز). المسؤول الوظيفي وتهمة الفساد. جريدة الحقيقة. متاح على الرابط: https: / / alhakikanews.com

٢) دستور جمهورية العراق. (٢٠٠٥). الدستور الدائم لجمهورية العراق. مجلس النواب العراقي. متاح على الرابط:
https: / / archive4.parliament.iq

٣) قانون هيئة النزاهة رقم (٣٠).(٢٠١١). قانون هيئة النزاهة العراقي. مجلس النواب العراقي. متاح على الرابط:
https: / / archive4.parliament.iq

٤) عبد النبي، ز. م. وكاطع، ص. ح. (٢٠١١، ١ كانون الأول). الجهات المكلفة بمكافحة الفساد في العراق. بغداد: هيئة النزاهة. متاح على الرابط www.nazaha.iq.com

٥) حسين، ح. (٢٠٢١). الإطار القانوني للوقاية من الفساد ومكافحته في دولة العراق. بغداد. هيئة النزاهة. متاح على الرابط www.nazaha.iq.com

٦) قانون تعديل قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩(المادة٣٨٤).(٢٠٢٤). قانون العقوبات العراقي. مجلس النواب العراقي. متاح على الرابط: https: / / archive4.parliamen

٧) غيدان، ر. ك. (٢٠٠٩). الاستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد في العراق. بغداد.

٨) هيئة النزاهة. متاح على الرابط www.nazaha.iq.com